بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقل من يعرفها ويتنبه لها واذا قلم نترك الخوض ولنمشي طبق القواعد المقررة
فانتم اعرف تفضلوا بالاجابة فقد بحثت جهدي في هذه المسئلة وخلت قواعد
المذهب فيها وقواعد غيرهم ثم حصلت ما تقرر منه هذا السؤال اورده سيدي
العلامة عز الآل ممن كتبه على الدار حتى نظر فيها وعلق عليه فارسله الى الحال
الناظر القاضي العلامة الحبر عبد الحق بن عبد الرباني حرسه فاجاب
القاضي الوجيه ابقاه الله بالنظم

سئل المولى العلامة عز الاسلام ورئيس الانام حفظكم الله تعالى وكثر فوائدكم وسلم عليكم ورحمة
تأملت ما حصلتموه في مسئلة مزخالعت زوجها على ابرائه منها ونفقة عدتها فخالعها
جاعلاً لكم البرائة شرطًا وما قررتم سيدي من انه لا يقع طلاق لا بائنًا ولا رجعيًا بناءً
على ان صحة في المسئلة من الطلاق اي الخلع وقوعه حال كون الزوجة في نشوز انتهى
اما بعد صحة الخلع فهي اذا ذاك غير مستحقة لنفقة العدة وقد كان الخلع شرطًا بالبرائة
منها والبرائة انما تكون من شيء ثابت في الذمة والشيء هنا فقد اختل بعض الشرط
فليحتمل ما قيد واذا لم يقع الشرط لم يقع المشروط اه حاقرر وتم وفصلتموه مشكورين
نعم تأملت ذلك جيدًا وراجعت عدة من الرجيد (المنتزع وحواشيه)
وثبت انكم قد وفيتم المسئلة حقها وقررتم ما ينبغي ان يقرره الباحث المدرك
الا انه اشكل على المكرم ما ذكر في الشرح بعد شرح قوله عليه السلام وتقع على كل ولو مستقبلا
فانه اورد المسئلة بعينها فقال (فان قيل ان من شرط الخلع النشوز حيث العوض للزوج
ومع نشوزها لا تستحق فكيف فلتم انه يصح ان يخالعها بنفقة عدتها) وقد اجاب المذكور
عن هذا بوجوه ثلاثة احدها ان النفقة لم تسقط لان النشوز لم يحصل وانما حاصل
حاصله الثاني ان السقط للنفقة هو النشوز بالخروج من البيت لا النشوز وهي باقية
في البيت اذ هو مقتضى المخالعة والا تسقط النفقة وكلا الوجهين غير مرضيين لما ذكر
ثم قال على الوجه الثالث وهو الاقرب عندي ان الخلع في الحقيقي على اسقط النفقة فيجب لها

ولو كانت ناشزة لانها متوابع العقد فلا يلزم سقوطها بالنشوز كسقوط بعض المهر
بالطلاق انتهى) ووجه الاشكال هو ان اذا حملنا كلام الامام عليه على اذا
كان الخلع عقدًا كما هو المفهوم من قوله فيجب له لزمنا ان نقول انه اذا خالعها
عقدًا على مهرها ونفقة عدتها حال كونها ناشزة فانه يبرأ من المهر اذا كان باقيًا
في ذمته ويلزمها ان تسلم اليه ايضا مثل نفقة العدة لان عقد المخالعة واقع
عليها وهي غير مستحقة لها وليس العقد عليه واذا قلنا يجب له ولا يلزمها تسليم
بل يسقط عنه نحو ما انها قد استحقته واذا استحقته صحت البراءة فصح الخلع
تأملوا اسيدي تجدوا انه لابد لنا من احد امرين اما ان نقول ان المراد من
قوله فيجب له انه يلزمها ان تسلم له مثل نفقة العدة حيث الخلع عقدًا ونعترف ان
المخالعة اجارية الآن على خلاف ذلك غير موافقة لانها لا تكلف البراءة بتسليم
ذلك المثل للزوج ولكن هذا في الحقيقة لا يقدح في صحة الخلع وغاية ما هنالك
انا اهملنا حقًا للزوج هو بعض عوض الخلع وهنا نعترف لكم بانه اذا وقع الخلع
شرطًا لا يقع الطلاق بائنًا ولا رجعيًا لانها ابرائه من لا شيء واما ان نقول
المخالعة اجارية صحيحة والزوجة لا يلزمها ان تسلم لزوجها مثل نفقة العدة
التي خالعته عليها لانها قد استحقته ولو كانت ناشزة فيقال لنا اذا قررتم
لزوم تسليم ذلك المثل عليها لكونها قد استحقته فلم يصح البراءة منه عنها
وبصحة ليصح الشرط واذا صح الشرط وقع صحيح الخلع

هنا حاصل بالبال

لم لان قولها له ابرأتك من المهر ونفقة العدة المقابل الطلاق هو بمعنى قولها ان طلقتني
فقد ابرأتك اي كما ان قوله قد طلقتك المقابل البرائة منك اي هو بمعنى قوله
ان ابرأتني من المهر اي فقد طلقتك فان طلبه البراءة عن نفقة العدة اذا تم
الطلاق لاجل ذلك هو اعتراف بلزوم ذلك عليه فكانه قد تبرع لها بمثل
نفقة العدة التي لا تلزم واذا وجب ذلك على نفسه فلزم له طلب البراءة من ذلك
ونقول ان غرضه الذي قصده هو التخلص من الضمان في المستقبل وقد كان ذلك

فليكن الخلع او نقول ان قولها ابرأته من كل حق استحقه ما بعقد بعد قولها
ابرأته من المهر هو تاكيد للابراء من المهر لعلمنا انها لا تستحق اذ ذاك شيئاً
غير المهر اذ نشوزها ناف لاستحقاقها غير المهر وكثيراً ما يأتي العام بامثال
هذه الالفاظ الاحتياطيه وغرضهم زيادة التحري والاحتياط عن التورط
في ورطة الضمان الذي قد وقع في مسئلتنا هذه المفروضه (او الواقعه)
فهل المقاصد والاغراض والنيه اعتنا بكثير مجاري الشروط اللفظيه
تاملوا سيدي وافيدوا فالاجر منا حفر في باب المكرم للمملي بالصحب وضرضا
اكيح الفارغه انتهى ؟

وهذا سؤال اورده حكم النادره الفاضي العلامه عبد الرحمن بن محمد
الارياني عافاه الله وارسله الى السيد العلامه محرر كتب على الزاري ابقاه الله رضي تعرفي الحجر
ص ٢٠٤ وهذا نصه

نعم ستيسير حظر في البال السؤال الآتي ارجو كما اضاح حالة يكم فيه تقولون ان ثمة آلة يستعملها الحكماء العصريون للصابين بحراحتاً عظيمه او حصاه او نحو ذلك مما يستوعب شق البطن مثلاً او محالج الجروح عنه ارادة مباشرة ذلك بالعلاج فيسهل عليهم اجراء عمليا تهم بدون ان يدرك المريض اي ألم في حال الفعل وتقولون ان الشارع الحكيم شرع حد السارق للزجر والردع فجعل حد السارق مثلاً قطع يده جزاءً بما كسب فهل يسوغ لمن اليه تنفيذ الحدود ان يستعمل هذه الآله فيكون قطع يد السارق مثلاً بدون ان يسوغ بايّ الم لا يسوغ ذلك لما فيه من تفويت جانب الزجر الذي لاجله شرع الحدود وهل المراد بالقطع ايقاع هذا التعذيب الشديد على السارق والايلام بنفس القطع ام المراد تفويت هذه اليد الخائنه الاثيمه ام المراد مجموعهما وهل الزجر يحصل باحدهما ام لا يحصل الا بهما وهل يسوغ اعادتها بعد القطع وتجبيرها بالمجبرات العصريه النجيمه والا تستبعد وهذا فقد رايت رجلاً اصيب برصاصة في ركبته حتى ابانتها ثم راثبه بعد العلاج وقد اصبح يجري عليها تامل سيدي وارجو الجواب الشافي كثر الله فوائدكم وحسن اليكم

وهذا جواب سيدنا المجتهد على الاطلاق ما صورته انه لا مجال للتسويغ لمن اليه تنفيذ الحدود استعمال الآله المذكوره للايلام بل ركن الحدود وانما القطع لان ذكر الزاجر في دين الله وقد نهى الله سبحانه عن ان تاخذنا الرافة بمن وجب عليه الحد اذ يقول في كتابه العزيز ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ثم قال وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فسمى الحد عذابا وقد وصف الله العذاب بكونه ايلاما في غير ما آيه واذا كان استعمال هذه الآله ذهب المعنى المراد من العذاب الذي هو الايلام وانضاف ذلك الى ما هنالك في الحدود وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن تعطيل حدوده وقد ذكر رسول الله صلعم وانضاف ان الشارع شرع الحدود للزجر واذا اتخذنا اي وسيلة تدفع الم الحد عن مرتكبيه فات الغرض المقصود الذي هو الزجر على ان الحدود قد اقيمت في ايام النبي صلوات الله وسلامه عليه والامم التي

نهاية المخطوطة